

استطاع ما اخذه زيادة على العرض من الدينار وانقسم ما بقيها  
على سهام غير الاخذ ومن الخارج للاخذ منه من سها مة  
في جزر السهم فالباقي خمسة العرض فان اخذ الزوج العرض  
وحصة ديناره فاستقلها من العشرين وانقسم الخمسة عشر  
الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة  
فللم الثلث منه ستة وللاخت ثلاثة منه بتسعة ومثلها  
الزوج فاستقل خمسة من تسعة بمثلها اربعة هو عتق العرض  
فالتركة اربعة وعشرون وكذا ان كان الاخذ الاخت فان كان  
الام وانقسم الخمسة عشر على ستة سهام الزوج والاخت  
يخرج اثنان ونصف للزوج ثلاثة فيها بسعة ونصف ومنه  
الاخت وللأم اثنان وفيها خمسة واستقل منها الخمسة العتق  
اخذتها لنفسها فيكون العرض ما خود الاثنتي بدل بتسعة اثنان  
في نصيبها من العتق خمسة وقد اخذتها وكذا قال ست وكذا  
الاخت واما الم فللأخت حصتها من الدين هي الخمسة وان مات بعض  
من الورثة **بطل القسمة** التركة مورثها **فان ورثه** اي البعض الذي  
مات قبل القسمة البعض الباقي سائر ورثة الأول فقط اي دون  
والذين هم فيهم ولا ناقص منهم **ارثا** كاشتم للميت **الأول** العتق  
وكونه بالعرض او القسمة من البعض الذي مات قبل القسمة  
**لغير** اي منظور اليه وكأنه لم يكن وكان الميت الأول مات بعد  
الباقي فقط فيقسم مال الأول على الباقي منه ورثته كسبت  
عن عشرة بنتين او اخوة لغيرهم فقط سلمات قبل القسمة  
واحد فاكثرت البنين او الاخوة لغيرهم فقط لورثته قبل  
القسمة واحد فاكثرت البنين او الاخوة حتى لم يبق الا  
اثنان والحال انه لا وارث لمن مات وتلها الا انها وارثة  
الأول تقسم بينهما ولا ينظر لمن مات قبلها وكسبت عن ثلاثة

اي غيب

اخوة

اخوة استقيا واربع اخوات شفايح لثلاث قبلها اخ بئر اخر  
تدبر لغيره فان تركة الأول تقسم بين الاخ والاخت الباقيين  
للكر مثل حظ الاثني عشر وكانه لم يمت الا انها ابن عمرة ولو  
كانوا كلهم اصحاب فريضة ويصيب الميت الثاني من الأولين قبل  
عولها كمولها على شقيقة واخذت لاب وزوج وتزوج الزوج الاخت  
للاب وماتت عنه وعن اخيها الا انها فبقدر كانها لم تكن ويرثان  
العول وشقيقة المال بين الاخت والزوج نصفين وكان عتقت  
عن زوج وام واخوين لام وشقيقة ويتزوج الزوج الشقيقة  
وعتقت عنهم ويترك العول ويغيب ان الشقيقة لم تكن ويقسم  
المال من ستة أم والأب يرث الميت قبل القسمة الباقي فقط كالأول  
بان ورثه غيره فقط او غيره او بعضهم فقط او بعضهم غيره  
او ورثه الباقي لا كالأول **فصل في** اي مسألة الأول ومسئلة الثاني  
**وانظر اليها الخامس** **يعني سهام الميت الثاني من المسئلة الأولى** وبين  
**مسئلة** اي الميت الثاني ان يقرض سهامه من الأولين عليها  
وتنظر هل تقسم عليها ام لا **ان القسمة** حظ الثاني من الأولين  
عليه **مسئلة** **طالما** للميتين الذي يصح قسمهما على ورثتهما  
هي المسئلة الأولى بعينها كسبت من ست وابن ماتت عن اخته  
فصحيح الأولى ثلاثة للميت ستم والأب لمسهان مقسومان على  
مصح **مسئلة** اثنين والثلاثة هي الخامة للميت سها ان يتر  
منها وللهم **والأ** تقسم سهام الثاني من الأولين **مسئلة**  
**وانظر** هل يتوالفان او يتبايان فان توافقا فمسئلة لهما  
واحد من مسئلة الأول وان تبايانا فاحد مسئلة الثاني في  
**مسئلة** الأول **وخرس** **المسئلة** **الثانية** التي صح قسمها للميت  
الثاني **فيمسئلة** **الاول** **فوق** **سهامه** **اي** **تسليم** **وجده** **لمسئلة**  
**تمن** **له** **سهم** **من** **الثانية** **اخذ** **مخروبا** **بين** **وقد** **تسليم** **اه**

ان القسمة الثاني من الأولين ان واقعت سهامه مسئلة